

The Psychology of Crimes of Terrorism

Mohamed Ezzat Mostafa Sallam*

Dean of Legal Sciences- British University [AHOMI].

Received: 1 Jun. 2023; Revised: 12 Aug. 2023; Accepted: 25 Sep. 2023.
Published online: 1 Dec. 2023.

Abstract: Recently, countering the crimes related to terrorism has grown to be of great concern in several countries. The combat of terrorism is a strategic goal in order to maintain national security, especially with reference to the economic, social, and political ramifications encountered whilst doing so. Such criminal behavior may extend beyond the borders of one country, targeting the human right to safely live anywhere. Based on the fact that every human behavior has its motives and ends, the criminal behavior behind the crimes related to terrorism has its motives and ends as well. This highlights the significance of the study of the reasons and motives behind that sort of crimes, bolstering the need to fight such type of crimes before they thrive. The psychological aspect of those involved within such crimes is of paramount significance to be examined, particularly the non-psychological motives of such behavior that lead to being involved in such crimes. The study in question focuses on the psychological approach to study the motives of crimes related to terrorism. In an attempt to eliminate terrorist crimes and find a remedy for them, the paper concludes that identifies the real motives behind the crimes related to terrorism.

Keywords: crimes- terrorism- psychological motives- non-psychological motives.

سيكولوجية جرائم الإرهاب

محمد عزت مصطفى سلام

عميد كلية العلوم القانونية - الجامعة البريطانية (أهومي)

الملخص: شكل التصدي لمكافحة الجرائم الإرهابية - منذ عقود وحتى الآن - هاجسا لدى العديد من الدول ، ويات القضاء على الإرهاب هدفا استراتيجيا وضرورة من ضرورات الحفاظ على الأمن القومي ، بالنظر إلى ما تحدثه تلك الجريمة من تداعيات جسيمة على مقدرات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . بل ان هذا السلوك الاجرامى قد تمادى ليتخطى حدود الدول الواحدة ، مستهدفا الإنسان في مقدراته أن يعيش أمنا فى أى مكان ، وكما أن لكل سلوك إنسانى أسبابه ودوافعه ومستهدفاته ، فإن للسلوك الإجرامى الذى يتخذ أشكال العمليات الإرهابية ذلك أيضا . مما يلقى الضوء على أهمية دراسة أسباب تلك الجريمة لئلا ينمو خبثها ، ولعله من أهم تلك الأسباب ما يتعلق بالجانب النفسى السيكولوجى لمرتكبى تلك الجرائم ، وهو ما يرتبط فى تكوينه أيضا بالعديد من العوامل الغير سيكولوجية الدافعة والداعمة لهذا السلوك ، لتصبح محصلتها بالنهاية وقوع الجريمة الإرهابية .

ويتناول هذا البحث ثمر أغوار الجوانب السيكولوجية للجرائم الإرهابية والعوامل الدافعة لها ذات الارتباط ، وصولا إلى نتائج من شأنها التعرف على الأسباب الحقيقية لتلك الجريمة ، فى محاولة للحد من أخطارها بالتوجه لعلاج تلك الأسباب .

الكلمات المفتاحية: الجريمة - الإرهاب - سيكولوجية - عوامل غير سيكولوجية .

المقدمة

تشغل الجريمة الإرهابية حيزا كبيرا من اهتمام الباحثين - وبخاصة فى مجال علم الإجرام والعقاب - نظرا لما تمثله من خطر عام على الامن القومى للدول، فلا شك أن للجريمة الإرهابية أثارا تتعدى مجرد العدوان على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية المقصودة مباشرة، بل أن آثارها عميقة متشعبة فى كافة مناحى حياة الإنسان المعاصر، فقد تتجاوز الفرد لتتناول المؤسسات والمصالح الاستراتيجية للدولة، وتعتبر آثارها الحدود السياسية للدولة الواحدة لتصيب مجموع العدالة الدولية والإنسانية.

من هنا جاء اهتمام باحثى علم الإجرام بدراسة الأسباب والعوامل المؤدية لهذه الجريمة التى باتت تفرق امن وإستقرار البشرية ، وتمزق وجدان الإنسان قبل أن تمزق مقدراته السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

إشكالية الدراسة :

تكمن الإشكالية الاساسية الأولية للبحث فى تعريف "ماهية الإرهاب " . وهى بداية لازمة ، لفصل صور أخرى من العنف قد تتداخل معه ، فتحديد ما يعتبر جريمة إرهابية ومالا يعتبر كذلك يؤدى إلى تباين أحكام القانون والسياسة الجنائية بشأنيهما . هذا من ناحية

ومن ناحية اخرى . فقد تخفى الجرائم الإرهابية من ورائها دوافع سياسية تتبنى إستغلال دوافع نفسية سيكولوجية لدى منفذى الجريمة ، من ثم كان من الضرورى البحث عن تلك الدوافع الخفية ، إذا ما اردنا وضع الأمور فى نصابها الصحيح من السياسة العلاجية .

تساؤلات الدراسة :

فى ظل إستفحال ظاهرة الإرهاب ، وتحولها إلى ظاهرة عابرة للحدود ، وعجز العديد من الأليات القانونية التشريعية - سواء على المستوى الوطنى أو الدولى - فى الحد من أشكال العنف المنعوت بالارهاب ، تكمن العديد من التساؤلات :

1-هل جميع أشكال العنف المنظم تعد أعمالا إرهابية ؟

2-هل تلعب العوامل النفسية السيكولوجية دورا فى دفع الجرائم الإرهابية ؟

3-هل يوجد ثمة عوامل أخرى غير مباشرة تؤثر في تكوين سيكولوجية الجرائم الإرهابية أو تستغلها لتحقيق أهدافها ؟

هذا ما تحاول الدراسة الإجابة عليه .

منهج البحث:

حرصنا في هذا البحث أن نتبع منهجاً يسير متوازياً مع تسلسل العرض حتى نتمكن من بلوغ الأهداف المرجوة منه، لذلك فقد اتبعنا منهجاً "تأصيلياً تحليلياً". ، فهو منهج تأصيلي ، يستند الى عرض الآراء التي تناولت تعريف الجريمة الإرهابية .

وهو منهج تحليلي، من خلال تحليل أسباب الجريمة ذاتها ، ومدى تأثير العوامل السيكولوجية في ارتكابها ، وكذا تأثير العوامل الأخرى الغير سيكولوجية في تكوين سيكولوجية الجريمة . من خلال محاور ثلاث على النحو التالي :

المحور الأول : ماهية الجريمة الإرهابية

المحور الثاني : دور العوامل السيكولوجية في تفسير جرائم الإرهاب.

المحور الثالث : دور العوامل الغير مباشرة في سيكولوجية الجرائم الإرهابية .

ذلك إضافة إلى خاتمة توجز أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المحور الأول : مفهوم الجريمة الإرهابية :

أولاً : تعريف الإرهاب :

الإرهاب "Terreur" كمصطلح أجنبي يعني في اللغات الأجنبية القديمة مثل اليونانية أو اللاتينية " حركة من الجسد تفزع الغير، ويعتبر "بيرشوريس" - أحد المفكرين الفرنسيين - أول من استخدم مصطلح "Terrorisme" (مذهب يعتقه الإرهابيين) وكان ذلك في القرن الرابع عشر .

ثم ظهر المصطلح بعد ذلك في أول قاموس للأكاديمية الفرنسية في عام 1964 . وقد بدأ استخدام كلمة الإرهاب "Terrorisme" في نهاية القرن الثامن عشر للتعبير بشكل أساسي عن " أعمال العنف التي تقوم بها الحكومات لضمان خضوع الشعوب" ، وبذلك فقد اتخذ تعريف الإرهاب بعض الصبغة السياسية ، في قسمين :

1- الإرهاب السياسي الداخلي: وهو الذي يتمثل في جرائم الاغتيالات وأعمال العنف الذي يكون الدافع إليها حب السلطة، أو الخوف، أو البدع، أو الخرافات، أو التعصب.

2- الإرهاب السياسي الدولي : وقد حدده العلامة "Gunzburg" بحدوث الاعتداء على خدمة عامة متعلقة بتشغيل حركة المواصلات الدولية (مثل خطف الطائرات)، أو بتوجيه الاعتداء ضد رئيس دولة أو أحد أعضاء الحكومة في الخارج.

وقد حاول بعض الفقه الحديث وضع تعريف لجرائم الإرهاب بأنها⁽¹⁾ "الجرائم التي تبعث الذعر وتنشئ خطراً عاماً يهدد عدداً غير محدد من الأشخاص وتعتمد على أساليب وحشية لايتناسب ضررها مع الغرض المستهدف منها مثال ذلك نسف المباني وبصفة خاصة قاعات الاجتماع في وقت يجتمع فيها الناس، وإتلاف الخطوط الحديدية، وتسميم مياه الشرب".

كما حاولت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وضع تعريف لجرائم الإرهاب وذلك إثر اغتيال ملك يوغوسلافيا "اسكندر الأول" ووزير الخارجية الفرنسية "لويس بارتز" في أكتوبر عام 1934، هذا الحادث الذي هز مشاعر الفرنسيين وحمل حكومتهم على المبادرة إلى تقديم طلب إلى عصبة الأمم لتجريم هذا الفعل.

وبالفعل قررت أمانة عصبة الأمم تأليف لجنة تتكون من أحد عشر خبيراً قانونياً لإعداد اتفاقية دولية لقمع الإرهاب السياسي، وأقر المؤتمر الذي عقد في جنيف

(1) محمود نجيب حسني " شرح قانون العقوبات - القسم العام " - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة السادسة 1989ص262

بتاريخ 16 من نوفمبر 1937 اتفاقية مكافحة ومعاينة الإرهاب، وعرفت الاتفاقية الإرهاب في مادتها الأولى بأنه: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"

كما تصدى المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في كوبنهاجن عام 1935 لتعريف الجرائم الإرهابية على الصعيدين الدولي والداخلي، وأورد في مقرراته النص الآتي: "إن الجرائم التي تخلق خطراً عاماً أو حالة رعب لا تعتبر جرائم سياسية". وجاء في نهاية مقررات المؤتمر تمنى الدول المشاركة أن يحاكم الإرهابيون أمام محكمة جزائية دولية .

كما عرف الإرهاب في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة بين 14 - 18 من مارس عام 1988 بأن "الإرهاب هو استراتيجية عنف مجرم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية (أيديولوجية) وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة ، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول" .

فعادة ما يستخدم الإرهاب العنف المنظم لتحقيق غرض أو هدف سياسي، وهذا العنف المنظم ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال تتمثل في احتجاز الرهائن، واختطاف أشخاص خاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم، ووضع المتفجرات في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العام، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة "خطف الطائرات" والتي تقع في أغلبها لبواعث سياسية . (2).

ولكن بعد أن انتشرت هذه الأفعال وأصبحت ظاهرة عالمية اتجهت الجهود الفكرية والمؤتمرات الدولية والمواثيق إلى إخراج هذه الأفعال من نطاق الجرائم السياسية - لتجاوز عقبة مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، توصلوا للتسليم - واعتبارها من الجرائم العادية مهما كان الباعث أو الدافع عليها .

وهذا أيضاً ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس في عام 1951 حيث ورد ذلك بالمادة الثالثة من الاتفاقية ذات الحكم ، وكذلك ما استقر الرأي في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات في مادتها الثامنة على عدم اعتبار جرائم خطف الطائرات من الجرائم السياسية واعتبارها من الجرائم التي يجب فيها التسليم(3).

- وكذلك الأمر في اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية عام 1971 الخاصة بمنع وقوع الإرهاب حيث نصت مادتها الثانية على اعتبار الجرائم المنصوص عليها جرائم عادية مهما كان الدافع على ارتكابها(4).

كما أن الميثاق الأوروبي لمنع الإرهاب لسنة 1977 نص في المادة الأولى منه على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها فيه(5).

ومع ذلك فالبعض يرى - ونحن نؤيده في ذلك (6). أن الإرهاب في شكله الغالب يمثل جزءاً من استراتيجية تستهدف التأثير للتغيير السياسي، أي أن جرائم الإرهاب في جوهرها ذات طبيعة سياسية(7).

ثانياً : تصورنا الخاص في تعريف الجريمة الإرهابية :

ونحن الآن بصدد تعريف الجريمة الإرهابية ، نؤكد على ضرورة النظر إلى موضوع الجريمة والقصد الجنائي فيها عند تعريفها ، وهو ما يمكن أن يضع تعريفاً منضبطاً لها في نظرنا.

فالجريمة الإرهابية في ركنها المادي لا تعدو أن تكون سلوكاً يمثل عدواناً على المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية وهي "الدولة" في أحد أركانها الثلاثة الشعب

(2) إلهام محمد العاقل - مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة - 1992 .

(3) نبيل أحمد حلمي "الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام" - دار النهضة العربية - القاهرة - 1988 ، ص 67.

(4) إلهام العاقل - مرجع سابق - ص 112 .

(5) M. Cherif Bassiouni: International Extradition, United States law and practice, Second Revised Edition, Ocena Publication, INC., London, Rome,

New York, 1987. Ibid, p, 434

(6) محمد عبد اللطيف عبد العال - جريمة الإرهاب " دراسة مقارنة " - دار النهضة العربية - القاهرة 1994-105 .

(7) F. Palazzo, "Terrorism et Législation Antiterroriste, en Ltale, R.S.C, Juill- Sept. 1987. p.43

أو الإقليم أو السلطة السياسية .

وتمثل الركن المعنوي في ذلك القصد العام المتمثل في العلم (أي تمثل الواقعة التي يتوقف عليها تحقق العدوان في الجريمة)، والإرادة (أي إرادة الشخص إتيان السلوك الذي يتحقق به العدوان في الجريمة) وعندما يقنع الشارع - في النموذج القانوني للجريمة - بمجرد تحقق "الغرض" لتوافر القصد الجنائي نقول إن القصد في هذه الحالة من قبيل "القصد العام" ،

أما إذا لم يقنع في الجريمة بمجرد تحقق الغرض بل ينظر إلى "الغاية" التي يسعى إليها الجاني بفعله فإن القصد في هذه الحالة يعتبر من قبيل "القصد الخاص" الذي يعتد فيه بالهدف البعيد أي "بالغاية" وهي دون شك غاية سياسية ، وهو ما يتوافر في الجرائم الإرهابية .

- وبعد عرض هذه الأفكار يمكن استخلاص تعريف للجرائم الإرهابية بأنها: "الاعتداء على ركن من الأركان السياسية المكونة للدولة من جهة الداخل أو الخارج ، متى ارتكب هذا الاعتداء بقصد إحداث آثار سياسية أو كان من شأنه ترتب هذه الآثار" .

والحقيقة أن هذا التعريف يمكن أن يستوعب العديد من الجرائم الإرهابية بحسب موضوعها "أي محل العدوان فيها" دون أن يغفل الركن المعنوي في الجريمة الذي يتمثل في القصد الجنائي بمعناه العام - بجانب توافر القصد الخاص بمفهوم "الغاية" من الجريمة في الجرائم الإرهابية ، تلك الغاية التي تستهدف زعزعة أركان الدولة لتحقيق خلل سياسي واجتماعي واقتصادي .

ونظراً لخطورة هذه الجرائم ليس على المستوى الوطني فحسب بل كذلك على المجتمع الدولي . ، فقد نصت الاتفاقية الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية(8). في المادة (7) من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة والتي وردت تحت عنوان "جرائم ضد الإنسانية" على تجريم هذه الأفعال والتي يجب أن تتوافر الأركان التالية فيها:

- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية (المادة 2/7).

- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في (المادة 1/7)(9).

- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساسى منهجى (المادة 1/7).

وركن السياسة هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، ومن ثم فهو ركن أساسى ضرورى. وقد ورد ضمن عناصر الجريمة(10). إلا أن العديد من الدول قد وقعت على هذه الاتفاقية دون أن تصدق عليها. مما يشكل ضرورة في إيراد تلك الجرائم التي تقع على ركن "الشعب" في الدولة في نطاق تعريفنا، وخاصة أن الاختصاص الجنائي الوطني دائماً ما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظام القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراعياً في مباشرة التزاماته القانونية(11).

ثالثاً : الإرهاب و المقاومة المسلحة (حركات التحرر الوطني) :

ثمة أنماط من السلوك قد تتداخل مع تلك التي تشكل جرائم إرهابية وخاصة في استخدامها لوسائل من العنف الموجه تكون غابته إحداث تغيير سياسى على نحو ما، وهو ما يلاحظ في حركات التحرر الوطنى.

فهل يصدق وصف الجريمة الإرهابية على هذه الأنماط السلوكية، أم أنها تخرج عن دائرة التجريم لتكون أفعالاً مباحة ؟

وإذا كانت أفعالاً مباحة، فما هو مصدر إباحتها؟

الحقيقة أنه لا يمكن أن نكون بصدد تأصيل للجريمة الإرهابية دون أن نفرق بين ما هو غير مشروع يدخل في نطاق التجريم، وما هو مشروع يخرج عن هذا الإطار .

(8) اعتمد النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية في نهاية المؤتمر الدبلوماسى المنعقد في مدينة روما (إيطاليا) في 17 تموز/ يوليو عام 1998 وبعد إدخال تعديلات لغوية على نصوصه (PCN. 122/1999/INF/3) لمعالجة بعض الأخطاء المادية فأصدرت سكرتارية الأمم المتحدة نصاً معدلاً تم تعميمه في 25 أيلول/ سبتمبر 1998، 18 أيار/ مايو 1999 تحت رقم

(9) المادة (1/7) تتطلب الهجوم على المدنيين على نحو "منظم ومنهجي" أو "واسع النطاق" إلا أنها تقتضى أن يكون الهجوم ناتجاً عن "سياسة دولة" انظر: د/ شريف بسيونى "الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي" الطبعة الثانية 1999 ص 243.

(10) محمود شريف بسيونى - المرجع السابق - ص 156.

(11) محمود شريف بسيونى - المرجع السابق - ص 144.

فالجريمة الإرهابية هي عمل غير مشروع يتطلب وضع الأحكام التي تهدف إلى حماية المصالح القانونية بالردع والجزر، أما أننا نتكلم عن حركات التحرر الوطني فلا نقصد من وراء ذلك سوى تحديد نطاق الجريمة الإرهابية وذلك بإخراج ما لا يعتبر جريمة أصلاً، وإن تشابه في جانبه السلوكي مع السلوك المتبع في بعض الجرائم الإرهابية. ويتطلب منا الأمر أن نوضح ماهية حركات التحرر الوطني، والمبررات والحجج التي ساقها الفقه للتأكيد على مشروعيتها. وذلك فيما يلي:

ماهية حركات التحرر الوطني (المقاومة المسلحة) :- عرف الفقه حركات التحرر الوطني بأنها "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كياناتها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها - بسبب إمكاناتها - إنما تركز جهودها على تحدى الإرادة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"(12).

وقد تم الاعتراف مراراً بلجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الشعوب التي تناضل ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارستها لحقها في تقرير المصير، لها الحق في استعمال القوة لتحقيق أهدافها في إطار القانون الدولي الإنساني، ومثل هذا الاستخدام القانوني للقوة ينبغي ألا يتم خلطه بأعمال الإرهاب الدولي.

وهكذا يكون من غير المقبول قانونياً معاملة أعضاء حركات التحرير الوطني في حوض الكاريبي، وأمريكا الوسطى، وناميبيا أو شمال أيرلندا، وجزر المحيط الهادى، وفلسطين، وجنوب إفريقيا وغيرهم على أنهم مجرمون عامون. بل يجب معاملة مناضلي التحرير الوطني كمحاربين تسرى عليهم القوانين الإنسانية للنزاع المسلح كما هي مبينة على سبيل المثال في لوائح لاهاي لسنة 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وملحقها الإضافي رقم 1 لسنة 1977.

كما ينبغي أن تطبق على مناضلي التحرير الوطني نفس المعايير التي تطبق على الجنود في حالات النزاع الدولي المسلح(13) - ولذلك فعندما يتم القبض على مناضلي التحرير يجب ألا يحاكم كمجرم بل يعامل كأسير حرب - أو يتم تبادلها في عملية تبادل الأسرى. وفي حالة العثور على مثل هذا المناضل في دولة محايدة فيجب ألا يتعرض للتسليم إلى الدولة المتحاربة.

وما يصدق على الجنود في القوات المسلحة العادية، فإنه عندما يتم أسر مناضلي التحرير الوطني بعد قيامه بهجوم مباشر على المدنيين الأبرياء دون مبرر فيجب معاملة كأسير حرب غير أنه يكون في هذه الحالة عرضة للمحاكمة لارتكاب جرائم حرب أمام محكمة دولية محايدة، ويفضل أن تكون في دولة محايدة. وبقدر ما ترفض الدول المتنازعة المعنية معاملة مناضلي التحرير الوطنى أسوة بالجنود لأسباب سياسية أو مقاصد دعائية. فإن عليهم تحمل جزء كبير من المسؤولية المباشرة حيال أى عنف يصيب المدنيين من مواطنيهم من قبل مناضلي التحرير الوطنى.

غير أن ثمة رأياً يؤكد أن الغالبية الساحقة من الانتهاكات لقوانين وتقاليد الحرب كانت ولا تزال ترتكب من جانب القوات الرسمية وغير الرسمية وشبه العسكرية والسرية للدول وليس من جانب مناضلي التحرير الوطنى.

ولقد تعدت وسائل الإعلام الغربية تشويه وتحريف هذه الأحداث بغرض تعزيز عقيدة "الإرهاب المضاد" التي تخدم حكوماتهم العسكرية والإرهابية(14). بإلصاق وصف الإرهاب بحركات التحرير الوطنية ومؤيديها. وبهذه الطريقة تصبح وسائل الإعلام عميلاً للسيطرة الأيديولوجية التي تعزز المعايير المقلوبة للإرهاب.

كما يرى جانب لا يستهان به من الفقه أن أعمال منظمات التحرير الوطني التي لها مطالب مشروعة لا تعتبر جرائم سياسية أو إرهابية فحسب، بل تسقط عنها وصف الجريمة على الإطلاق(15)؛ وخاصة في ظل الأوضاع الدولية الجديدة التي أدت أصلاً إلى نشأة هذه المنظمات المقاومة(16).

أساس مشروعية حركات التحرر الوطني:

وفي تأكيد مشروعية حركات التحرير يسوق الفقه الأسس التالية:

1-منطق الأمور: إن العالم الشريف لا يمكن أن يتخلى عن أمة أبية لجماعة من المعتدين البغاة وصفقتها الأمم المتحدة - في نطاق القضية الفلسطينية - بقرار صدر في 10 نوفمبر سنة 1975 بأنها صهيونية عنصرية فجعلت منها بذلك حركة تنافى مبادئ الأمم المتحدة وتستهال الكفاح الجدى. وإذا لم نستطع أن نساعد هذه الأمة فلا أقل من أن نقر لها بحقها في الكفاح لاستعادة حقها السليب، إن الأمة ليست مجرد معطى من إقليم وحكومة ولكنها تتكون من كائنات

محمد طلعت الغنيمي "الغنيمي الوسيط في قانون السلام"، منشأة المعارف بالإسكندرية - القاهرة - 1982 - ص 247 - 248. (12)

فرانسيس بويل "مستقبل القانون الدولي والسياسة الخارجية الأمريكية" مرجع سابق، ص 155. (13)

فرانسيس بويل، المرجع السابق، ص 156. (14)

أحمد جلال عز الدين "الإرهاب والعنف السياسى، كتاب الحرية" العدد 10، طبعة 1، 1986، القاهرة، ص 69. (15)

صلاح الدين عامر "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربى، 1976، القاهرة ص 493، 494. (16)

بشرية تكمن فيهم السيادة، ومادامت قلوبهم مغلقة على هذه السيادة فإنها باقية لهم مبقية على حياتهم وتبعاً فلا يمكن أن ننكر عليهم حقهم في أن يمارسوا مظاهر هذه السيادة(17).

من ثم فإن حركة التحرير التي تتبعت عن حركة تقرير المصير تعتبر حركة مشروعة يحميها القانون، والقانون الدولي إذ يحمي حركة التحرير تأسيساً على حق تقرير المصير إنما يحميها بوصفها هذا دون أن يشترط توافر أي قيد إضافي أو تحقيق أي شرط من الشروط التقليدية اللازمة للاعتراف بالثورة أو الحرب الأهلية(18). فمبدأ تقرير المصير ظل مبدأ سياسياً، ولكنه - بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة - دخل في دائرة القانون الدولي، وإذا كان ثمة شك حول الإلزام القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بالنظر إلى الميثاق أو إعلان الجمعية العامة لسنة 1960 بخصوص منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، فإنه بصور إعلان سنة 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يختص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، لم يعد هناك مجال لهذا الشك بعد أن اكتسب المبدأ اعترافاً عالمياً أكد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ(19).

2- الاحتلال الحربي: - يضاف إلى هذا أن الاحتلال الحربي لا يضيء حقاً قانونياً للمحتل على الإقليم المحتل ولذا فإن شخصية الدولة التي يحتل إقليمها تبقى متكاملة بكافة عناصرها المكونة للدولة وتكون السلطة التشريعية هي حكومة المنفى بالنسبة للإقليم المحتل، ذلك إذا اختارت الحكومة مكاناً لها خارج الإقليم المحتل(20).

3- حادثة الظاهرة: لعل أهم الأسانيد التي ساقها الفقه لمشروعية حركات التحرر الوطني، هي أن ظاهرة حركات التحرير وحرب العصابات التي تشنها جماعات المقاومة الوطنية ظاهرة حديثة تتعلق بالعدالة الاجتماعية والسياسية في الأسرة الدولية التي تنفرد إلى قوة مركزية أو جماعية معترف بها تسهر على العدالة وتحميها باسم المجتمع الدولي، تلك النقيسة هي التي دعت القوى الاجتماعية الراجعة في إحداث تغيير عادل إلى أن تلجأ لوسائل القوة والإرهاب حيث تعز الوسائل السلمية عن تحقيق هذا التغيير.

ولما كان القانون الدولي إرادة تقدمية لتحقيق التعاون الدولي وليس - كما زعم البعض - تدعيماً للوضع الراهن، فإنه محكوم بالظروف المسيطرة على المجتمع الدولي والتي أصبحت حرب العصابات ظاهرة من ظواهرها المتكررة التي تعبر عن منطق العصر في تحرير الشعوب إذا ما أفلست الوسائل السلمية، فلا غرو إذن أن تحاول الجماعة الدولية استكمال ذلك النقص في الوثائق الدولية الحديثة، ولذا نجد أن مؤتمر تطوير القانون الإنساني الذي عقد في جنيف لتطوير وتدعيم القانون الإنساني يقر سنة 1976 تعديلاً على اتفاقيات جنيف سنة 1949 يقضى بتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات الخاصة بالحروب الدولية على حروب التحرير وحركات المقاومة ويجعل المناضلين من أجل التحرر من الاحتلال أو الاستعمار من الفئات المقرر لها الحماية ضمن نصوص الاتفاقية.

4- الممارسة الدولية: إن كثيراً من الدول التي عرفت بحرصها على الوضع الراهن - زكت فكرة تحرير الشعوب، وتكاد دول العالم الكبرى كلها أن تكون في وقت ما من تاريخها الحديث قد أيدت سياسة الإرهاب واستخدام حرم خارج الإقليم لإبادة العدو المقيم في ذلك الإقليم. ومن الأمثلة التي لازالت ماثلة في الأذهان تلك المساعدة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية - في أبريل سنة 1961 - إلى نفر من المعارضين لحكم كاسترو كانوا يقيمون على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك عندما أراد هذا النفر غزو كوبا وهو الغزو الفاشل الذي حطمت قواته لدى نزولها خليج الخنازير.

ويقول "مور" (2) إن ميثاق الأمم المتحدة لا يتطلب من الأقليات المسلحة أن تحصل على ترخيص مسبق كي تمارس حق الثورة باسم الكل وأن نشاط هذه الفئة القليلة يعتبر مشروعاً إذا استند إلى حق تقرير المصير.

وينتقد هذا القول مع ما أدلى به "بال" - نائب وزير الخارجية الأمريكية في 30 يناير سنة 1966 بجامعة نورثوسترن - من أن المنظمة التي تقود حركة تحرير تعتبر منظمة مشروعة إذا كانت تمثل شعباً أو جزءاً واضحاً من هذا الشعب.

راجع د/ صلاح الدين عامر. المرجع السابق، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية. (17)

محمد طلعت الغنيمي "الوسيط في قانون السلام"، مرجع سابق، ص 350. (18)

M. Cherif Bassiouni, Self-Determination and Settlement of the Arab Israeli Conflict, P.A.S.I.L., vol. 65, Sept. 1971, pp. 33 et seq. (19)

محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام - مرجع سابق، ص 350. (20)

وكان الوزير الأمريكي يتكلم عن حركة التحرير الوطنية الفيتنامية (الفيت كونج) فعاب عليها أنها لا تمثل شعب جنوب فيتنام بل وأنها صنيعة حكومة هانوى للإيهام بأن حركتها حركة غير وطنية. ومع ذلك فقد اعترفت أمريكا بحركة (الفيت كونج) إذ قبلت جلوسها في مفاوضات مباشرة انتهت باتفاق وقعه الطرفان.

5- الوثائق الدولية: إذا وضعنا في الاعتبار مشروع الاتفاق الذي أقرته الأمم المتحدة بقرارها رقم 3068 (28) والذي يجعل من سياسة التمييز العنصرى جريمة ضد الإنسانية، وكذلك صدور قرار الجمعية العامة في نوفمبر سنة 1976 باعتماد تقرير لجنة العشرين الخاص بممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ودعت الجمعية مجلس الأمن إلى نظر توصيات اللجنة المذكورة بأسرع ما يمكن ومعروف أن تقرير اللجنة ينص على حق الفلسطينيين فى العودة إلى ديارهم وحقهم فى إنشاء دولة فلسطين فى الضفة الغربية وغزة.

وثمة قرار ذات مغزى خاص ذلك هو القرار رقم 3379 (30) الصادر فى 18 نوفمبر سنة 1975 والذي يؤكد أن الصهيونية شكل من أشكال العرقية والتمييز العنصرى لأن محاربتها أصبحت بهذا القرار واجباً على الدول الأعضاء جميعاً، من ثم فإن المركز القانونى لجبهة التحرير الفلسطينية قد دعم دولياً باعتبار أن هذه الجبهة هى التجسيد لشعب فلسطين وقد أجمعت الدول العربية على الاعتراف بتلك الجبهة، وكذلك كثير من الدول العربية التى اعترفت أن تلك الجبهة هى التى تملك تمثيل شعب فلسطين(21).

6- حق الدفاع الشرعى:- ثمة حقوق جديرة بالحماية يصبح فيها استخدام حق الدفاع الشرعى أمراً مباحاً وهذه الحقوق هى :

1- حق سلامة الإقليم. 2- حق الاستقلال السياسى. 3- حق تقرير المصير ويؤكد الفقه(22). أن حق الدفاع الشرعى فى ظل القانون الدولى الجنائى يتمتع بالصفات الآتية:

أ - أنه تدبير مساعد للأمن الجماعى ومكمل له.

ب - إنه تدبير مؤقت تتخذه الدولة حالة تعرضها لهجوم مسلح حال، وتعذر الالتجاء إلى مجلس الأمن لرد هذا العدوان.

ج - تترك للدولة ممارسة هذا الحق بناء على سلطتها التقديرية، على أن تخضع كافة شروطه لرقابة لاحقة ممن قبل مجلس الأمن.

إلا أن حق الدفاع الشرعى لا يمكن أن يؤدى دوره فى ظل القانون الدولى الجنائى الراهن إلا بعد وضع تعريف له يحدد معالمه وشروطه بصورة واضحة لا لبس فيها، بالإضافة إلى وجوب تعريف "جريمة العدوان الدولى" على نحو واضح وهو الأمل المنشود أن يصل المجتمع الدولى إليه فى القريب العاجل.

وقد ذهب المجتمع الدولى لأبعد من ذلك فى شأن حماية إقليم الدولة وذلك فى تجريم سلوك "العدوان" الدولى وهى الجريمة المذكورة فى المادة 5 (1) (د) من النظام الأساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه رغم النص على هذه الجريمة فلم يحدد تعريف واضح لها واكتفت الاتفاقية فى المادة 5 (2) بالنص على أنه "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و131 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

ورغم أن غالبية الدول تؤكد إمكان تعريف العدوان، فإننا نجد فى المقابل دولاً أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا تؤكد استحالة تعريف العدوان تعريفاً دقيقاً جامعاً مانعاً ومقبولاً من جميع الدول.

كما أضافوا أنه إذا أمكن التغلب على تلك الاستحالة القانونية الفنية، فإنه يكون من المستحيل سياسياً تعريف العدوان فى الظروف الدولية الحاضرة، وبالتالي سيكون التعريف فى مثل هذه الظروف ضاراً وليس له أية قيمة عملية على الإطلاق...، إلا أن الآراء المؤيدة لوضع تعريف للعدوان استندت إلى مجموعة من الأسباب السياسية منها :

أسباب متعلقة بالأمن الجماعى: حيث تعتمد فكرة العدوان أصلاً على نظام الأمن الجماعى الذى يلزم الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها فى علاقاتها الدولية وفى المقابل" يلزم الدول بتقديم المساعدة المنظمة، بغية مقاومة العدوان، كما أن تعريف "العدوان" يحدد فى ضوءه الدولة المعتدية. وكذلك تحديد الضحية.

وأسباب أخرى متعلقة بالديمقراطية الدولية: فمن ناحية يعتبر تعريف العدوان وسيلة فعالة من وسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ناحية أخرى فإنه وسيلة من الوسائل الرئيسية للنضال من أجل منع الحروب غير العادلة، تلك الحروب التى يقصد بها قهر وإخضاع بلاد وشعوب أخرى، فهذه الوسيلة تحافظ على حرية تلك الشعوب فى أن تكافح من أجل المحافظة على حريتها وسيادتها.

مجد طلعت الغنيمى، المرجع السابق، ص 352. (21)

مجد محمود خلف، حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة الاولى 1973، ص 528. (22)

ومن ناحية ثالثة فتعريف العدوان هو دفاع عن العدالة فهو ليس ضرورياً فقط للوقاية من قيام المعتدى بفعل تحكمي، بل يمنع هذا التعريف من إصدار أى قرار تحكمي من قبل العضو المختص بتحديد فعل العدوان، وتطبيقاً لذلك فلا يكون مفيداً البتة، أن تتخذ هيئات الأمم المتحدة المختصة تدابير تحكيمية بقصد حفظ السلم، معتمدة على صلاحيتها المشروعة المخولة لها فى اتخاذ تدابير الأمن طبقاً للميثاق، وإذا اتخذت تلك التدابير التحكيمية الدولية فإنه ينجم عنها أخطار لا يُحمد عقباها. وأخيراً فإن تعريف "العدوان" يوضح الطريق أمام الشعوب المغلوبة على أمرها، التى تكافح من أجل استقلالها وتقرير مصيرها، وبالتالي لا تعتبر الحروب التى تقوم بها الشعوب تحقيقاً لذلك حروباً عدوانية.

وقد أكد هذا القول "Vishinski" (23) بقوله "إن الحرب المتخذة من أجل تحرير الشعب من الإمبريالية تعتبر حرباً مشروعة ولا توصف بالحرب العدوانية" وأن جميع مشاريع تعريف العدوان تستثني حق تقرير المصير من التعريف، وتجعله على قدم المساواة مع حق الدفاع الشرعى. والرأى العام الدولى يدين بشكل ظاهر وبين السيطرة المفروضة من قبل دولة ضد أخرى. وهذا لا يتأتى إلا بتعريف العدوان. وأياً كان الأمر فإن المختص بتعريف "العدوان" هو المجتمع الدولى من خلال آلياته القانونية الشرعية فى القانون الدولى الجنائى(24).

المحور الثانى : العوامل النفسية السيكلوجية لجرائم الإرهاب :

أظهرت الدراسات النفسية أهمية الاضطرابات ومظاهر الخلل النفسى فى تفسير اندفاع الشخص نحو طريق الإجرام. ومن أهم العقد النفسية التى لوحظت لدى الكثير من المجرمين عقدتا الشعور بالظلم أو الاضطهاد، والشعور بالنقص(25).

وهذه الصفات تصيب الشخص بالمرض الاجتماعى وتكون لديه النفسية أو العقلية (الاجتماعية).

كما أن هذه الصفات النفسية قد تكون موروثة (كالضعف العقلى)، أو مكتسبة (كالعقد النفسية) وتؤثر بالتالى على سلوك الشخص الاجتماعى(26). فالظاهرة الإجرامية لاتصدر إلا عن "عقلية أو نفسية مناهضة للمجتمع"، وأنه كى ينتقل الفرد إلى العمل الإجرامى - فلا بد أن يتوافر ظرف "خاص" من ظروف البيئة المحيطة به، يعتبر العامل المحرك لقرار "السلوك الإجرامى(27).

وهو ما قد يظهر بوضوح لدى الشخص عند وجود تجمعات احتجاجية، أو مظاهرات، أو تجمهر يتخذ طابع العنف.

1- الشعور بالظلم والاضطهاد :

- فالشعور بالظلم يرسخ فى اعتقاد الشخص أنه قد ظلم من جانب المجتمع وأن إقدامه على الجريمة ما هو إلا السلوك الطبيعى الذى يرد به الظلم الذى يعانیه، وفى هذه الفرضية فإن مثل وقيم الجماعة تقف تأثيرها على الفرد وتترجع أمام شعوره بالظلم، بل إن القاعدة الجنائية بما تتضمنه من عقوبة تقف بدورها تأثيرها التهديدى الذى يحول بين الكثيرين وبين إقدامهم على ارتكاب الجريمة، استناداً إلى فكرة الردع(28).

2- الشعور بالنقص :

- أما عقدة الشعور بالنقص(29). فإما أن يكون مردها النقص الجثمانى أو النقص الاجتماعى الذى يسيطر على الفرد فى مواجهة المجموع، والنقص الجثمانى قد يكون راجعاً إلى عاهة دائمة تجعل الفرد عاجزاً عن القيام بكل الأعمال التى يرغب فى القيام بها، وقد يؤدى هذا العجز إلى الاستهانة به من الوسط المحيط وتولد

محمد محمود خلف - المرجع السابق - ص 249. (23)

انظر فى تعريف القانون الدولى الجنائى وتمييزه عن غيره من القوانين د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد - القضاء الدولى الجنائى - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة 1977 - ص 6 (24)
(25) سليمان عبد المنعم - أصول علم الإجرام القانونى - دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001. - ص 256.

جلال ثروت - الظاهرة الإجرامية - دار النهضة الجامعية، 1996. - ص 128. (26)

جلال ثروت المرجع السابق - ص 163. (27)

سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص 257. (28)

سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص 257. (29)

بذلك شعوراً بالنقص يفسر الكثير من تصرفاته الإجرامية.

أما النقص الاجتماعي فممنشؤه عجز الفرد عن تحقيق ما يسعى إليه. وقد يحاول الفرد كبت هذا النقص في اللاشعور، وقد يأخذ صورة الغرور والكبرياء، ويتصور أنه من العظماء أو الشخصيات الهامة، وخطورة هذا المرض " وهو ما يطلق عليه "البارانويا". تتمثل في أن المصاب به يحاول أن يكيف سلوكه مع ما يعتقد أنه قد يدفعه ذلك إلى بعض الأفعال الإجرامية تخلصاً من الاضطهاد أو إظهاراً لهالة العظمة التي يحيط بها نفسه(30). أو رغبة في تحقيق الظهور والشهرة(31).

وتتجلى عقدة الشعور بالنقص على وجه الخصوص في ارتكاب - أو محاولة ارتكاب جرائم قتل ملفتة للانتباه بشكل كبير، رغبة في حب الظهور بمظهر البطل وأثار الانتباه.

إلا أن الخلل العقلي محدود في تفسير الغالبية العظمى من صور الإجرام، ولا يصلح إلا لتفسير بعض الحوادث الفردية بما لا يجوز تعميمه(32).

3- الكبت والقهر :

- إلا أنه مما لا شك فيه أن "الكبت" أو "القهر" يؤثر سلباً على النفس البشرية وأخلاقياتها وقد يدفعها إلى العنف والإرهاب والاضرار المتعمد بالمجتمع، أو ارتفاع مستوى الانانية، خاصة إذا لم يتمكن المكبوتون أوالمقهورون من التعامل مع المجتمع وعوامل الاحباط التي يعانون منها(33).

ويجمع الفقه في علم الإجرام أن نقطة البداية الحقيقية في الوصول إلى طرق أووسائل الوقاية من الجريمة تكمن في أن حياة التمرد والعنف تتولد من "الكبت" وهذا الكبت هو ما يولد التمرد على قواعد المجتمع(34).

تلعب العوامل الحضارية والثقافية دوراً بارزاً في الإجرام المعاصر . نعرضها من خلال النقاط التالية:

4- تنازع الثقافات(35):

ربما كان هذا العامل - أحد أهم تفسيرات ارتفاع معدل الجرائم في البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتسم بنموذج حضارى خاص، وليست أزمة تنازع الثقافات سوى مآذق يواجه بعض الشعوب (أو الجماعات) في مرحلة معينة من تاريخها تشعر فيه بالتهديد الواقع عليها من تأثير الثقافات والنماذج الحضارية الأخرى، فيصبح الفرد موزعاً بين هويته التي ينتمى إليها وبين النموذج الحضارى الذى يحاصره مهدداً بإبدال هويته أو على الأقل بالنيل منها، ويجد الفرد نفسه في حالة استفزاز داخلى فيسعى إلى التدخل بقصد التأثير في حركة صراع الثقافتين. ويدفعه ذلك إلى الانحياز إلى نموذج الحضارى الخاص (الهوية) والدفاع عنه أمام الغزو الحضارى القادم من الخارج. ولأن بعض الأفراد لا يمكنهم إدراك هذه الجدلية، فإنهم يقررون - وبطريق العنف - محاولة حسم الصراع لصالح نموذج الحضارى.

وليس هذا التفسير بعيداً في حقيقة الأمر عن جوهر النظرية المسماة "بتنازع الثقافات" للعالم الأمريكى "تورستن سيلين"، وقد حاول هذا العالم تفسير الجريمة عن طريق التصادم الذى يحدث فى المجتمع الواحد بين مختلف قواعد السلوك السائدة فيه. ويتجلى وضوح هذا التصادم فى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الأفواج المتتابعة من المهاجرين، ورغم ذلك يرى العالم الأمريكى أن مفهوم "تنازع الثقافات" لا يكفى وحده لتفسير ارتفاع معدلات الجريمة، وأنه لذلك ينبغى النظر إليه فى إطار أشمل قوامه مجموعة العوامل الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع(36).

وإذا كانت نظرية "سيلين" تهتم بتنازع الثقافات المحلية داخل المجتمع الواحد، فإن العالم اليوم وقد تحول إلى قرية واحدة كبيرة كما يقال يشهد حالة من تنازع الثقافات

(30) فتوح عبد الله الشاذلى - دراسات فى علم الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000. - ص 246.

(31) مأمون سلامة "أصول علم الإجرام والعقاب"، دار الفكر العربى - 1979 - ص 193.

(32) سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص 320.

(33) ماجد راغب الحلو - النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة- القاهرة - 2011. - ص 402.

(34) عبد الرحيم صلقى - "الإرهاب السياسى والقانون الجنائى"، دار النهضة العربية، 1985. القاهرة - ص 68، 78.

(35) سليمان عبد المنعم "أصول علم الإجرام القانونى" مرجع سابق - ص 322 - 325 ويعبر عن هذا التنازع أيضاً "بأزمة خيار الهوية" ويقصد بالهوية فى هذا المعنى كافة الملامح الشخصية

الوطنية لأمة أو لشعب أو لجماعة إذ يعبر عن المكونات الحضارية لهذه الشخصية - من تراث أو لغة، وعقيدة، ووجدان، وأفكار وعادات وتقاليد، ونظام قيم، وطرق معيشية.. الخ.

(36) Sellin, Culture. Conflict and Crime. New York, 1938. V. انظر :

مشار إليه د/ سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص 323.

- أو فلنقول النماذج الحضارية المختلفة - التي تتجاوز حدود الدول. وهكذا يمكن التقرير بصيرورة صراع النماذج الحضارية ظاهرة عالمية. وفي الوقت المعاصر (37). يمكن رؤية هذا الصراع في نماذج حضارية مهيمنة تحاصر نماذج حضارية مغلوبة فيؤدي ذلك إلى تراجع الثانية لصالح الأولى، وقدرة النماذج الحضارية المسيطرة على الانتشار وطرق أبواب الآخرين أصبحت اليوم هائلة تفوق كل خيال بفضل العديد من أشكال التقنية الحديثة وثورة الاتصالات. وهكذا يمكن القول أن بعض الشعوب والجماعات ذات النموذج الحضاري المغلوب تستشعر حالة من الإخفاق في مواجهة النموذج الحضاري المسيطر (أو المهيم).

وغالبا ما يصاحب هذا الإخفاق الخوف من الذوبان في هذا النموذج الغريب مما يترتب عليه ضياع الهوية الحضارية للمجتمع المغلوب. وفي هذا المجتمع ثمة أفراد أو مجموعة من الأفراد يكونون أكثر حساسية وأشد قلقاً من غيرهم فيما يخص الهيمنة الحضارية من جانب النموذج الغريب، فلا يكون أمامهم إلا محاولة عرقلة هذا النموذج المسيطر، وهم في ذلك لا يرفضون النموذج في ذاته فقط، وإنما يرفضون سائر الأفراد الذين ساهموا في فرض هذا النموذج، أو السكوت عليه، وطريقهم في ذلك هو العنف. وخاصة إذا كان هذا النموذج المسيطر يسعى إلى فرض هيمنته باتباع وسائل وسياسات لا تراعي أبعاد العدالة وإنما فقط تحقيق المصالح الذاتية له، وهو ما يفسر العمليات الإرهابية التي تستهدف عدداً لا محدود من المدنيين ممن ينتمون إلى هذه الأنظمة المسيطرة، باعتبار أنهم مصدر خلقها وإيجادها ووسائل دعمها (38).

5- الإنحراف بالسلطة:

السلطة في العصر الحديث إنما هي "وظيفة" تمكن الشخص من إصدار الأوامر بشأن مسألة أو موضوع ما، وهي لا تعد متصلة بشخص الحاكم أو هي امتياز شخصي له، وإنما هي ملكاً للدولة ككيان اجتماعي، ولم يعد للحكام ذلك الامتياز الذي كان لهم من قبل، وإنما أصبحوا ممثلين وممارسين للسلطة "باسم الدولة" وهي لا تمارس وفقاً أو تبعاً لرغبة وهوى الحكام وإنما وفقاً لقواعد مقررة وموافق عليها ومقبولة من قبل جميع أعضاء المجتمع أو غالبيتهم على الأقل (39). فالسلطة هي الوجه الآخر للمسئولية. فإذا خرجت السلطة عن مفهومها هذا وصارت متاعاً شخصياً للحاكم - أيا كان موقعه - بحيث أصبحت تمارس وفقاً لرغباته وأهوائه فإنها تؤدي دون جدل إلى عدم تقبل المحكومين لها والثورة عليها وإتباع العنف .

فالدستور والقانون إنما يمنحان الأجهزة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية السلطات اللازمة وأحياناً الحصانة؛ تمكيناً لها من أداء دورها في تحقيق مصالح المجتمع، وحتى يمكن هؤلاء من أداء هذا الدور بما يحول دون اتهامهم وتدبير المكائد الملققة لهم على نحو يعيق تحقيق هذا الهدف (40). فهذه السلطات والحصانات يجب دائماً أن تباشر من قبل أعضاء هذه الأجهزة وفقاً للحدود المرسومة لها في القانون والدستور .

إلا أنه من الملاحظ في بعض الدول الأقل ثقافة أن مفهوم "السلطة" - على نحو ما أسلفناه - هو مفهوم مشوه بل منعدم وبيات استخدام السلطة فيما تمنحه من حصانات إما وسيلة لجلب منافع شخصية لأصحابها، أو لدفع أضرار قد تلحق بهم وهم في سبيل سعيهم لتحقيق هذه المنافع.

ولا شك أن نظرة المواطن العادي - إلى مسلك أعضاء هذه السلطات وهو يراه غير عابئين بالقانون، غير ملتزمين بضوابطه يؤثر في نفسه السخط وعدم الاحترام للمؤسسات التي يمثلونها وخاصة أنه يرى أن القانون يطبق عليه وحده، ولا يطبق على هؤلاء مهما بلغ خرقهم للقانون أو إستهانتهم به، وهو ما يقودنا إلى مظهر آخر من مظاهر التشوه النقابي.

6- مفهوم مبدأ سيادة القانون المشوه:

يعنى مبدأ سيادة القانون "أن يخضع الأفراد حكماً كانوا أو محكومين لحكم القانون" وإغفال هذا المبدأ يؤدي - دون شك - إلى اعتبار الأحكام التي يتضمنها الدستور وخاصة

(37) كان الصراع في الماضي ناشئاً عن الغزو العسكري، والهجرات السكانية، أما في الوقت الحاضر فإن هذا الصراع يأخذ صوراً أقل عنفاً في ظاهرها ولكنها أشد تعقيداً في مضمونها. د/ سليمان عبد المنعم - المرجع السابق - ص 324.

(38) وربما يفسر ذلك النظرة العدائية من جانب جماعات العنف في بعض المجتمعات لكل تواجد أجنبي مؤثر ولو كان في صورة سياحية. سليمان عبد المنعم - المرجع السابق هامش ص 325، وكذلك حادثة تجبير برج التجارة العالمي في 11 سبتمبر عام 2001، والذي وجد فيه منفذى هذه العمليات رمزاً يمثل القوة المسيطرة من الناحية الاقتصادية على مقدرات الشعوب الفقيرة أو المغلوبة.

(39) إسماعيل على سعد "محاضرات في علم السياسة"، دار المعرفة الجامعية - 1979 - ص 123 - 129.

(40) إبراهيم عبد العزيز شيجة - النظام الدستوري المصري - الجزء الثاني بدون ناشر - 1993 - ص 147.

كفالة حريات وحقوق الأفراد في حكم العدم(41). فسيادة القانون هي ما يحقق المساواة الفعلية لا النظرية بين الحكام والمحكومين، فإذا كان هناك خطر على مبدأ المساواة فإن الخطر لا يأتي من المساس بذلك المبدأ "على الورق" فلن يقرر الحكم ذلك صراحة في وثائقه الدستورية، ولن يعترف للبعض بحقوق تزيد على البعض الآخر، وإنما الخطر يأتي نتيجة لانتهاك المساواة في واقع الحياة، فقد يتفاوت الأفراد في الخضوع للقانون تفاوتاً كبيراً، فيخضع له الضعفاء خضوعاً كاملاً ويمزقه الأقوياء تمزيقاً كاملاً(42). فالمساواة أمام القانون يجب أن تكون فعلاً يباشر في الحياة اليومية للمواطن، لا قولاً أو سطرأ يتم إيرادها في وسائل الإعلام، أو أوراق القانون والدستور(43).

وفي الوقت الذي يرى المواطن هذا المبدأ قد تم انتهاكه على نحو منهجي بحيث أصبح ثقافة سائدة فإنه يلجأ للجريمة التي يكون محلها مؤسسات الدولة الدستورية لتغيير هذه الأوضاع التي تسبب في خلقها أعضاء هذه المؤسسات.

7- مساهمة وسائل الإعلام في دفع صور بعض الجرائم :

تلعب وسائل الإعلام كأحد العوامل الثقافية دوراً خطيراً في دفع الكثير من صور الجرائم ، وخاصة إذا لم تلتزم عرض الحقائق الواقعية، وكان سعيها فقط إلى إثارة الرأي العام ضد موضوع معين، أو الدعوة إلى اتجاه معين في مجال من المجالات المجتمعية .

ويشير بعض الباحثين(44)، إلى الدور الذي تلعبه الصحافة أحياناً - عن غير قصد - في إشباع النزعة الدعائية لبعض المجرمين الذين ينتهجون الوسائل العنيفة في ارتكاب الجرائم ثم يعلنون عن مسؤوليتهم عنها عن طريق وسائل الإعلام.

كما أن أجهزة إعلام قد تستخدم في بث دعاية كاذبة أو إخفاء الحقائق وينتهي الأمر عادة إلى فقد الثقة في أجهزة الإعلام ، ، فيعتمد إلى استقاء الأخبار من مصادر أخرى قد تكون غير نزيهة(45).

بل تعتمد هي الأخرى إلى تضخيم الحوادث وبث الذعر بين المواطنين والضغط على شعور الرأي العام بما يفجر مشاعر الكراهية والسخط ، أو الخوف والقلق في إتجاه معين (46).

وقد تروج أجهزة الاعلام من خلال المواد السينمائية والتلفزيونية لافكار شاذة أخلاقيا وسلوكيا ، وذلك للدخول لمنطقة اللاوعي الانساني بإقناعه بمشروعية تلك الأفعال ، بإظهار المجرمين والقتلة ومرتكبي جرائم العنف والإرهاب بمظهر الأبطال ، أو بإدخال شعور الشفقة والرحمة في قلوب المشاهدين تجاههم .

المحور الثالث : العوامل الغير مباشرة ذات التأثير في سيكولوجية الإرهاب :

أولاً : العوامل السياسية:

تشكل العوامل السياسية أثراً جوهرياً في دفع العديد من صور الإجرام المعاصر ، وتأخذ هذه العوامل صوراً تستعصي على الحصر إلا أن بعضها يرجع إلى ، إرهاب الدولة الخارجي المباشر ، أو إستغلال وتجنيد السيكولوجية العدائية التي يحملها الأفراد والجماعات تجاه دولة ما ، بحيث يصبح هؤلاء الافراد اليد الطولى لدولة تهدف إلى ضرب الاستقرار بدولة أخرى لتحقيق مصالح إستراتيجية للدولة الإرهابية .

(41) إبراهيم عبد العزيز شيحة - المرجع السابق - ص 90 .

(42) مصطفى أبو زيد فهمي - النظرية العامة للدولة - دار المطبوعات الجامعية - الطبعة الخامسة 1997 - ص 462 .

(43) ذلك أن استقرار الأنظمة السياسية يقول أن من أسس الأشياء أن يضع نظام الحكم مبدأ المساواة "على الورق" فيدونه في الوثائق أو يعلنه في الإذاعات فإذا جاء التطبيق العملي تمزق المبدأ وضاع تحت ضغط الأقوياء من ذوي النفوذ. مصطفى أبو زيد فهمي - المرجع السابق - ص 462 .

(44) انظر :

V.R.Merle et A. Vitu, Traité de Droit Criminel, Problèmes généraux. P. 488.

(45) ماجد راغب الحلو - مرجع سابق - ص 398 .

(46) يجدر التنبيه إلى الدور الذي تلعبه بعض القنوات الفضائية في الوقت الحاضر في مصر في إثارة طوائف الشعب على بعضها من مسيحيين ومسلمين بغرض الترويج لبرامجها غير عابئة بالآثار السلبية لهذه البرامج في ضرب الوحدة الوطنية بين أفراد الشعب الواحد، وتكمن خطورة هذه البرامج أيضاً في إعطاء الذريعة للتدخلات الأجنبية تحت مظلة الدفاع عن حقوق الأقليات.

وقد لاحظ بعض علماء علم الإجرام أمثال "المبروزو" و"لاشيه" أن الجريمة الموجهة إلى الإضرار بنظام الدولة كانت تزداد في أوقات الاستبداد والظلم(47). فهذا النوع من الجرائم مثلا كما يرتكبها أحاد الناس في حق الدولة ، قد ترتكبها الدولة في حق الشعب أي أنها جريمة مزدوجة(48).
ويقصد بإرهاب الدولة الخارجي هو الإرهاب الذي تمارسه "دولة" على دولة أخرى أو ضد مواطنيها، من خلال ما تنتهجه من سياسة أو أفعال تمثل في حد ذاتها جريمة دولية، وتدفع إلى كثير من الجرائم السياسية كرد فعل مضاد لهذه السياسات والأفعال.

فقد حدث في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 أن وقعت هجمات إرهابية مدمرة على كل من مركز التجارة العالمي في نيويورك، ومبنى البنيتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية) في واشنطن، فتسببت في مقتل أكثر من ثلاثة آلاف شخص. وقد نسبت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الهجمات إلى المنشق السعودي أسامة بن لادن، حيث رأت تلك التنظيمات أن الإعتداء على رمز من رموز الرأسمالية المسخرة للإعتداء على حقوق الشعوب الضعيفة هو من قبيل الجهاد الأخلاقي الديني في محاربة الظلم .

وفى المقابل - وانطلاقاً من هذه الهجمات الإرهابية المدمرة رفع الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن شعار مكافحة الإرهاب في مختلف دول العالم، خاصة الدول غير الديمقراطية. وتطبيقاً لهذه السياسة احتلت أمريكا أفغانستان وأسقطت حكومة طالبان، كما احتلت العراق وأسقطت حكومة صدام حسين وأعدمته في صبيحة يوم عيد الأضحى، بعد أن زعمت حيازته لبعض أسلحة الدمار الشامل، وهو ما ثبت عدم صحته بعد ذلك، وبدأت تتدخل في سياسات الدول الأخرى مطالبة بإيها بالتحول إلى الديمقراطية لمنع تكوين الإرهابيين من بين مواطنيها(49).

فالولايات المتحدة الأمريكية بخاصة والأميرالية بعامة تلجأ إلى الإرهاب في سبيل السيطرة الاجتماعية على سلوك الجماهير، هذه الدولة وإسرائيل وإفريقيا الجنوبية تعتبر الدول المثلى للإرهاب الرسمي(50).

وإرهاب الدولة ليس بظاهرة جديدة فهو قائم منذ وجود الدولة. وقد بدأ هذا الإرهاب بشكل منظم ومنهجي منذ القرن الخامس عشر حينما أجازت الدول الأوروبية الاستعمارية في حينه وخصوصاً البرتغال وإسبانيا ومن بعدها هولندا وبريطانيا وفرنسا باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية. وقد ارتكبت هذه الدول أبشع أنواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة.

فالإرهاب الرسمي الذي تنتزعه الولايات المتحدة الأمريكية هو في الواقع استعمار جديد لأن هذه الدولة - كما يراها البعض(51) - وريثة الدول المستعمرة التقليدية، فهي نظراً لتقدمها الصناعي ونموها الاقتصادي والاجتماعي والعسكري حولها السيطرة على خيرات دول العالم وخصوصاً العالم الثالث(52). ومبررها في ذلك إما مكافحة الإرهاب وإما الرغبة في نشر الديمقراطية بدول العالم الثالث.

- أما "إسرائيل" فقد قامت على الإرهاب فأيدولوجيتها التي تقول بإقامة "دولة يهودية نقية" وإنها "الأمة الأسمى" و"شعب الله المختار" تتضمن الإرهاب والعنف، وقد مارسها فعلاً ليس فقط ضد الشعب الفلسطيني وإنما ضد الشعوب المحيطة بها .

وقد بدأت عمليات الإرهاب ضد الشعب الفلسطيني واقتلعه من أرضه تحت أعين البريطانيين المنتدبين على فلسطين، فقامت العصابات الصهيونية ومنها "أرغون تسفى ليومي" و"شترن" و"الهاغانا" و"رابطة الدفاع عن اليهود" التي يتزعمها مثير كاهانا(53). وغيرها من العصابات الإرهابية الإسرائيلية بارتكاب أبشع المجازر

(4)Lombroso et Lachi. "Le Crime Politique..." op. cit. T1 p. 221.

(48) عبد الرحيم صدقي - في "الإرهاب السياسي" - مرجع سابق - ص 11.

(49) ماجد راغب الحلو - النظم السياسية - دار الجامعة الجديدة --- القاهرة - 2011 - ص 400 - 401.

(50) إسماعيل الغزال - الإرهاب ومواجهته جنتانيا " دراسة مقارنة " المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - القاهرة 1990 - ص 32 - 33.

(51) إسماعيل الغزال - المرجع السابق - ص 30.

(52) تمارس وكالة الاستخبارات الأمريكية دوراً فاعلاً في الإرهاب الرسمي من خلال تنظيم الانقلابات في بعض الدول، وتنفيذ مخططات الاغتيالات السياسية كأحد وسائل السيطرة الاجتماعية على الدول.

انظر: إسماعيل الغزال - المرجع السابق - ص 31.

(53) من العصابات الصهيونية التي تهدف إلى تنفيذ عمليات إرهابية ضد الشعب الفلسطيني ما يسمى "بالفضائل الليلية الخاصة، ومجموعة "تاكام" - الانتقام" والموساد "ثين بت" و"غضب الأله".

ضد المدن والقرى الفلسطينية بغية طرد الشعب الفلسطيني من أرضه(54).

وقد طرح الكيان الصهيوني شعار "الأرض التي لا شعب لها للشعب المحروم منها". فالصهيونية لا تحسب الفلسطينيين شعباً وإنما مجموعة من البدو مما يجيز لهم طردهم من أرضهم، وكذلك تصريحات قادة إسرائيل حول القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني هي تصريحات إرهابية رسمية(55).

وفي ذات الوقت الذي يستخدم فيه كل هذا الكم من "الإرهاب الرسمي" الذي تناساه الفقه الغربي، أخذ يركز كل اهتمامه على إرهاب المنظمات أو ما سموه "بالإرهاب الثوري" الذي تقوم به حركات التحرر الوطني وخصوصاً منظمة التحرير الفلسطينية وفي الفترة الأخيرة المقاومة الوطنية اللبنانية في سبيل تحقيق أهدافها المشروعة ضد الدول المعتدية عليها(56).

ويقول "فرانسيس بويل" ينبغي ألا يُنسى أبداً أن الغالبية الساحقة من الأعمال الإرهابية سواء من حيث العدد أو مدى الدمار الإنساني والمادى - قد ارتكبت من قبل الدول القوية ضد الدول الضعيفة وكذلك من كل الحكومات ضد مواطنيها أنفسهم، ولقد أصبحت الولايات المتحدة على وجه الخصوص تحت النفوذ السيء لإدارتها واحدة من أكبر الدول الإرهابية وهذه شبهة تتقاسمها الآن مع إسرائيل وجنوب إفريقيا، ونحن لا نملك إلا أن نأمل في أن تقوم الإدارة التي تخلفها باستئصال حالة المنبوذية التي اكتسبتها الولايات المتحدة الأمريكية، وإعادة حكومتنا إلى التزامها المبدئي بقواعد القانون الدولي في تسيير سياسات الشئون الخارجية والدفاع(57).

ثانياً : العوامل الاقتصادية

- تعتبر العوامل الاقتصادية من العوامل ذات الصلة الوثيقة في تفسير الإجرام على الأقل بالنسبة لبعض الدول. فالمعاناة المعيشية غالباً ما تعد هي القاطرة التي تجر وراءها معظم الأنشطة الاجرامية ، ويتمثل ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بطائفة الشباب(58).
ويتمثل العامل الاقتصادي فيما يلي:

1- البطالة والفقر :

للبطالة آثار غير مباشرة على ظاهرة الإجرام بوجه عام، لأن الفرد حين يعجز عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمهم نفقته تسوء حالته النفسية، وقد يقدم تحت تأثير تلك الحالة على بعض الأفعال العدائية(59).والجرائم المالية .
كما وأن الفقر ذات صلة غير مباشرة ببعض صور الجرائم ، فالفقر يؤدي لسوء التغذية الذي يؤدي إلى ضعف الجسم ويوهن من قدرة الفرد على مقاومة الجرائم المسببة للأمراض، فإذا أصيب الفقير بالمرض عجزت إمكانياته عن توفير الرعاية الصحية الملائمة له فتمكنت منه الأمراض العضوية والنفسية وضعف إمكانياته العقلية(60).

هذه الظروف القاسية تحول بينه وبين الوفاء بالحد الأدنى من مطالب الحياة له ولذويه، وحين يطرق هذا الفرد كل أبواب الأمل فيجدها موصدة أمامه، بينما ينظر حوله فيرى غيره يحيا حياة الترف والتبذير وينعم بمباهج الحياة دون رقيب أو حسيب، تتحرك بداخله مشاعر السخط على نظام الحكم والمجتمع الذي لم يوفر له الحد الأدنى من المعيشة الكريمة، وقد يتحول هذا الشعور بالسخط إلى أفعال عدائية، ويصبح إنقياده إلى جماعات العنف أمراً سهلاً ، وقد دلت الإحصاءات الجنائية الرسمية على أن الفقر والبطالة سبباً لأنواع عديدة من الجرائم ، ولم تنجح سياسة الردع في تلك الجرائم - رغم قسوة الأحكام الجنائية - في التقليل من هذه الجرائم(61).

(54) لا ينسى التاريخ مجزرة دير ياسين، عام 1948، ومجزرة كفر قاسم، عام 1956. (54)

قال بن غوريون "القضية الفلسطينية سيتم حلها بقوة السلاح وليس بفعل قرارات رسمية" أما بيغن فقال: "أيها الأسرائيليون يجب عليكم أن لا تُظهروا الرحمة عندما تقتلون عدوكم؛ تخلوا عن الرأفة (55)
ضد عدوكم مادما لم نهدم الثقافة العربية التي ستبنى على أنقاضها مدينتنا الخاصة".

(56) إسماعيل الغزال - مرجع سابق - ص 28. (56)

فرانسيس أنتوني بويل "مستقبل القانون الدولي والسياسة الخارجية الأمريكية"، الطبعة الأولى - 1993 - ترجمة مركز دراسات العالم الإسلامي سلسلة الدراسات القانونية. (57)

سليمان عبد المنعم - أصول علم الإجرام القانوني - مرجع سابق - ص 325. (58)

فتوح عبد الله الشاذلي - دراسات في علم الإجرام - منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000 - ص 313. (59)

فتوح عبد الله الشاذلي - المرجع السابق - ص 312. (60)

المجد فهيم درويش - الجريمة وعصر العولمة، بدون ناشر، 2000. - ص 56 - 57. (61)

وقد تتمثل الجريمة فى الاشتراك فى تجمهر أو احتجاجات فئوية مخزية كتعبير عن الحاجة الاقتصادية المتمثلة فى الفقر والبطالة.

2- الاحتكار الاقتصادى:

وهو يظهر عندما تعمل بعض الفئات المسيطرة اداريا لصالح طبقات معينة ومميزة لديها ، سواء أكانت هذه الفئة من الأقلية أو الأكثرية، فتضع الفئات المسيطرة إداريا فى الوظائف الرئيسية الأشخاص الذين هم من لونها أهل الثقة وتمنحهم سلطة اتخاذ القرار (62)، ويتم منح الامتيازات والتسهيلات الاقتصادية لمؤيديها وتحرم الفئات الأخرى وخصوصاً المعارضة من موارد الدولة، مما يسهم فى الخلل الاقتصادى والاجتماعى بين أفراد الشعب ويخلق الشعور لدى الفئة المحرومة بتحيز ضدها ، ويولد الشعور بالكراهية للطبقة المميزة والثرية، وبذلك تعمل الفئات المسيطرة على محاربة الطبقات الشعبية "كأعداء " وزيادة أعبائها وإفقرها، بينما الأثرياء يزدادون ثراء وقوة وتسن الفئة المسيطرة القوانين لصالح الأثرياء وتتقل كاهل الفقراء بالأعباء، وتعدو المصانع والبنوك والشركات وجميع المؤسسات الإنتاجية بيد الأثرياء، مما يعطيهم القدرة على الضغط على الطبقات الشعبية وعلى إضعافها(63).

3- الفساد المالى:

يمثل الفساد المالى بين رجال السياسة فى الدول الأقل ديمقراطية آفة كبرى تجر وراءها العديد من صور الفساد والجريمة (64). فظاهرة الكسب غير المشروع، واستغلال النفوذ والمحسوبية للحصول على منافع مالية غير مشروعة لرجل السياسة نفسه أو للغير تبدو أمراً طبيعياً فى هذه الدول. وهذا الفساد الذى يرتكبه رجال السياسة على وجه العموم، يؤدى إلى الإفساد على مستوى الحكوميين - حيث يعتبر رجل السياسة قدوة لباقي أفراد الشعب - بما يؤدى فى النهاية إلى فساد الجهاز الإدارى للدولة ودنو شأنه فيعد الاعتداء عليه فى كافة مستوياته أمراً مستباحاً - من وجهة نظر فاعله - يؤدى إلى إضعاف هبة الدولة ومؤسساتها.

أما فى الدول الديمقراطية فيسود مبدأ الشفافية، وتتنافس المؤسسات الإعلامية والأحزاب السياسية فى الكشف عن حقيقة المركز المالى لرجل السياسة ، وهذا يجعل الاستيلاء على أموال الدولة لضمها إلى أموال السياسى فى داخل البلاد أو خارجها أمراً عسيراً إن لم يكن مستحيلًا(65). وهو ما يمنح لأجهزة الحكم الهيبه ويمنحها الثقة فى أداء رسالتها ويصد عنها أى صورة من صور العدوان ، بل ويعطى للمحكومين مثلاً أعلى فى النزاهة ونظافة اليد .

ثالثاً : العوامل الاجتماعية والثقافية:

تساهم العوامل الاجتماعية والثقافية بشكل كبير فى دفع الإجرام . ويقصد بالعوامل الاجتماعية والثقافية هنا مجموعة العقائد والتقاليد والقيم التى يشترك غالبية أفراد المجتمع فى اعتقادها، وهذه العوامل متعددة لاتدخل تحت حصر، نظراً لأنها تتسع لكل عامل يسهم فى تحديد مقومات المجتمع، وتعد فى مجموعها مرادفة للحضارة(66). وسوف نتعرض لعوامل اجتماعية وثقافية ثلاثة ذات تأثير فى الإجرام وهى: الدين، والتعليم، والثقافة.

1- التشدد الدينى:

الدين مجموعة قيم تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبى هو الله الأمر النهائى(67).

إسماعيل الغزال - مرجع سابق - ص 22. (62)

إسماعيل الغزال - المرجع السابق - ص 22. (63)

محمد فهيم درويش - مرجع سابق - ص 54. (64)

ماجد راغب الحلو - المرجع السابق - ص 399 - 400. (65)

محمد فهيم درويش - مرجع سابق - ص 63. (66)

عوض محمد عوض - مبادئ علم الإجرام - مؤسسة الثقافة الجامعية - 1980 - ص 325. (67)

وإذا أردنا أن نتلمس أثر الدين على ظاهرة الإجرام تبادر إلى الأذهان للوهلة الأولى أن الدين عامل مضاد للإجرام، فالدين يقف من الجريمة موقف العدا، ينفر منها ويدعو إلى الانصراف عنها باعتبارها صورة من صور الشر الذي يتنافى مع تعاليم الأديان كافة(68).

ولا يخطر ببال أحد أن الدين يمكن أن يكون دافعاً لارتكاب جريمة، والحقيقة أن الدين يعد مانعاً من الإجرام إذ أنه في الغالب ينأى بالمتدين عن طريق الجريمة، إنما عندما يتحول الدين إلى تعصب أعمى فهذا التعصب - لا الدين في ذاته - هو الذي يدفع إلى ارتكاب بعض الجرائم ، وإحداث الفتن بين أبناء البلد الواحد، وما ذلك إلا نتيجة لسوء فهم الدين.

وقد كان لغيبة دور التوعية الدينية من خلال مؤسساته في بعض الدول أن ظهرت على السطح الجماعات الدينية المتطرفة، وغيرها من الجماعات التي تعتقد فلسفات لا تمت للدين بصلة، بالإضافة إلى انتشار الخرافات والتشكيك في العقائد الدينية داخل الجامعات ونشر الكتب والمؤلفات المناهضة للكتب المقدسة(69).

وقد تبارى بعض معتققي الأفكار الدينية المتعصبة في السعي نحو فرض هذه الأفكار المتطرفة على نظام الدولة، بل وإتهامها بالكفر في حالة عدم الاستجابة لأفكارها، وارتكاب العديد من جرائم الاعتداء على مؤسسات الدولة ومواطنيها، وضرب الوحدة بين طوائف الدولة. ولسنا نرى في تعاليم أى من الأديان السماوية تمييزاً لهذه الفتن والصراعات، فظاهرها الديني لا يمكن أن يخفي الأغراض الشخصية والاعتبارات السياسية الحقيقية، كما أن الإثارة الأجنبية غير بعيدة عن مثل هذه الجرائم(70).

2- التعليم:

إن ارتفاع مستوى التعليم من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام، وذلك بالنظر إلى ما يحدثه التعليم من آثار على الفرد لا يمكن إنكارها تؤدي إلى زيادة الوعي والمعرفة بحقوقه وواجباته ، هذه بالإضافة إلى أن التعليم يوفر للفرد وسيلة للكسب تمكنه من سد احتياجاته المعيشية فيكون أكثر تأقلاً مع قيم المجتمع(71).

فالمطلع على ثقافة أغلب المحكوم عليهم يجد أن هؤلاء من غير المتعلمين أو ذوي التعليم المتواضع، وأنهم يقومون - في القضايا الإرهابية - بنشر أفكارهم ومحاولة فرضها رغم عدم درايتهم وإلمامهم بالأفكار الصحيحة وأصول الفقه والدين (72).

ومن ناحية أخرى فتأثير الجهل والامية يكون ذات دور فاعل في انتشار العديد من الجرائم مثل جرائم قبول الرشاوى الانتخابية، واستخدام العنف في الدعاية الانتخابية، والانقياد وراء مرشحين ليسوا ذوي كفاءة أو مؤهلات سياسية تمكنهم من تولى المناصب السياسية أو التعبير عن الإرادة السياسية الحقيقية للشعب، ويصبح من استحوذ عليهم الجهل والامية اليد الطولى لهؤلاء المرشحين في تنفيذ العديد من الجرائم المتصلة بعملية الانتخابات والاستفتاءات الشعبية.

ولا شك أن الشعب يكون أسهل إنقياداً عندما يعاني من الجهل والامية والفقر(73). بما يفقده في النهاية إلتئامه الوطني ، ويصبح فريسة سهلة للجماعات الإرهابية ، وطالما كان التمويل المالى لأعضاء تلك الجماعات أمراً سهلاً ، أما الوطن والإلتئام فهي معان فقدت قيمتها ، ويصبح الإلتئام لمن يدفع .

ففي القرن السادس عشر ساد الاعتقاد بأن الامية من العوامل الأساسية للإجرام، وأن التعليم يؤدي إلى تقليل عدد الجرائم المرتكبة في المجتمع، وقد عبر "فيكتور هيجو" عن هذا الرأي بمقولته المشهورة "إن فتح مدرسة يعنى إغلاق سجن" ومؤدى هذا أنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين، أى أن التعليم عامل مضاد

(68) فتوح عبد الله الشاذلى 'دراسات في علم الإجرام' - مرجع سابق - ص 390. (68)

(69) محمد فهيم درويش - المرجع السابق - ص 64. (69)

(70) أحمد عوض بلال - علم الإجرام (النظرية العامة والتطبيقات) 1985، ص 309، د/ فتوح عبد الله الشاذلى - مرجع سابق - ص 396. (70)

فقد لعبت الدول الخارجية دوراً بارزاً بهذا الصدد فقد كانت ولم تزل تغذى النعرات الطائفية وتدعم فريقاً ضد فريق بقصد ضرب الوحدة الوطنية بين طوائف الشعب وأثارة الاقتتال الطائفي لتقسيم الدول وإضعافها وهو ما حدث في السودان. إسماعيل الغزال - مرجع سابق - ص 28.

(71) فتوح عبد الله الشاذلى - مرجع سابق - ص 272. (71)

(72) محمد فهيم درويش - مرجع سابق - ص 64. (72)

(73) ماجد راغب الحلو - مرجع سابق - ص 405. (73)

للجريمة(74).

الخاتمة :

نخلص مما سبق ، إلى أن سيكولوجية الجرائم الإرهابية تكمن فى الرغبة بضرب الاستقرار السياسى لدولة - كغاية أولية - بما يجر ورائه من ضرب للاستقرار الاجتماعى والاقتصادى لتلك الدولة ، تلك السيكولوجية ، إنما هى نتاج مباشر للاحاساس بالظلم والكراهية والسخط على المجتمع ونظامه التى تتضافر فى تكوينها العديد من العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية . فتتخذ شكلا فرديا كوسيلة إنتقامية وتعبيرا عن الغضب ضد النظام السائد فى مجمله . وهو أمر قليل الحدوث .

أو نتاج لاستراتيجية دولة ، تستغل تلك السيكولوجية العدائية الغاضبة فى التجنيد لتحقيق أهدافها تجاه دولة أخرى ، وهو الأمر الغالب .

والمخطفى من يتصور أن الاعمال الإرهابية هى نتيجة " إيديولوجية " فكرية فحسب - بل أنها " إيديولوجية " فكرية تبنيتها وأستغلتها وعكفت على تربيتها " دولة " لتدمير وزعزعة إستقرار دول أخرى .

الأمر الذى يستوجب التفكير فى طرق جديدة لمكافحة هذا المد العنيف والمتطور للجريمة الإرهابية ، تتمثل فى ضرورة وضع الاستراتيجية الجنائية فى إطار استراتيجية التنمية الشاملة والتنسيق بين مختلف قطاعات المجتمع ، وتطوير وتحديث القطاع الجنائى ، ويتعين ربط هذه الاستراتيجية بمعالجة العوامل المهيئة للجريمة ، حتى لا تصبح سيكولوجية الأفراد مرتعا للاستغلال والتجنيد لتحقيق أغراض مريضة من قبل دولة أو تنظيم إرهابى .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- أحمد عوض بلال - المذهب الموضوعى وتقليص الركن المعنوى للجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988.
- إسماعيل على سعد - محاضرات فى علم السياسة، دار المعرفة الجامعية، 1979.
- إبراهيم عبد العزيز شيهه- النظام الدستورى المصرى، الجزء الثانى، بدون ناشر، 1993.
- إسماعيل الغزال - الإرهاب ومواجهته جنائيا " دراسة مقارنة " ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة 1990.
- أحمد جلال عز الدين - "الإرهاب والعنف السياسى، كتاب الحرية" العدد 10، طبعة أولى، 1986، القاهرة،
- إلهام محمد العاقل - مبدأ عدم تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992.
- جلال ثروت - الظاهرة الإجرامية، دار النهضة الجامعية، 1996.
- حسنين إبراهيم عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة ، 1979.
- القضاء الدولى الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1977.
- سليمان عبد المنعم-أصول علم الإجرام القانونى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
- صلاح الدين عامر - "المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام" دار الفكر العربى، القاهرة - بدون تاريخ
- عوض محمد عوض- مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1980.
- عبد الرحيم صدقى - الإرهاب السياسى والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، 1985. القاهرة ..
- فتوح عبد الله الشاذلى - دراسات فى علم الإجرام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.
- محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة - القاهرة - 1989 .
- محمد محمود خلف - حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1973.

ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن التعليم بما يودعه فى نفوس الأفراد من معلومات ومعارف يخلق لديهم موانع تحول دون الإقدام على ارتكاب الجرائم، فالمتعلم أكثر قدرة من الأمى على (74)

مواجهة مشاكل الحياة وإيجاد الحلول الملائمة لها، كما أن التعليم يبذل الإيمان بالخرافات التى تعد من العوامل الإجرامية. فتوح عبد الله الشاذلى - مرجع سابق - ص 372.

- ماجد راغب الحلو - النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة- القاهرة - 2011.
- محمد طلعت الغنيمي - الوسيط في قانون السلام"، منشأة المعارف بالإسكندرية - القاهرة - 1982
- محمد عبد اللطيف عبد العال - جريمة الإرهاب "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 1994.
- محمود شريف بسيوني - الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي - الطبعة الثانية عام 1998 - القاهرة .
- محمد فهيم درويش - الجريمة وعصر العولمة، بدون ناشر، 2000.
- مصطفى أبو زيد فهمي- النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 1997.
- نبيل أحمد حلمي - الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1980.

الترجمات:

- فرانسيس أنتوني بويل - مستقبل القانون الدولي والسياسة الخارجية الأمريكية، الطبعة الأولى، 1993، ترجمة مركز دراسات العالم الإسلامي، سلسلة الدراسات القانونية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د - 21) في 16 ديسمبر 1966 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 (الصادر في 12 ديسمبر 1973) .
- ترجمة وثيقة الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 2225 ، الرقم 39574 .
- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - الصادر C U N O D عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة .

المراجع الأجنبية:

M. Cherif Bassiouni:

- International Extradition, United States law and practice, Second Revised Edition, Ocena Publication, INC., London, Rome, New York, 1987.
- Self- Determination and Settlement of the Arab Israeli Conflict, P.A.S..L., vol. 65, Sept. 1971.
- **F. Palazzo**, -"Terrorism et Législation Antiterroriste, en Ltale, R.S.C, Juill- Sept. 1987

V.R.Merle et A. Vitu, Traité de Droit Criminel, Problèmes généraux. P. 488.

-V. Sellin, Culture. Conflict and Crime. New York, 1938

-Lombroso et Lachi. "Le Crime Politique" op. cit. T1.